

مسالك التربية والتكوين

ISSN :2550-5165 (Print)



استقلالية المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ودورها في ظل نظام الوظيفة العمومية الجهوية

عبد الغاني الزواضي

المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة تافيلالت، الرشيدية، المغرب.

zouadi100@gmail.com

الاستلام: فبراير 2019م، القبول: أبريل 2019م

الملخص - بصدر المرسوم رقم 672-11-2 في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، عرفت هذه المراكز طفرة نوعية على درب الارتقاء والاستقلالية، إن على مستوى الحكامة والتنظيم أو على مستوى التكوين وإعداد الأطر التربوية والإدارية التي ستحمل مشعل التدريس والتدبير. غير أن إصدار هذا المرسوم لم تصاحبه الإجراءات القانونية والتنظيمية المطلوبة لتسريع تفعيله وتنزيله على أرض الواقع. حيث كان لزاما انتظار سنة 2016 قصد تعيين وتسمية المديرين الجهويين ببعض المراكز، خصوصا بعد صدور قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 551.16 بتاريخ 02 فبراير 2016 في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية.

وإذا كان هذا التأخر مبررا بالتأخر المسجل في تنزيل ورش الجهوية المتقدمة، الذي جعل من التقطيع التربوي المغربي اثنتي عشرة جهة عوض الست عشرة، فإن المتغيرات الكثيرة التي عرفها قطاع التربية والتكوين تدفع إلى القول إن المراكز الجهوية باعتبارها مؤسسات للتعليم العالي غير تابعة للجامعات بموجب القانون 01.00 يلزمها أن تتحيز داخل الهرم الإداري والتربوي محددة وضعها بين التبعية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو الاستقلال عنها وتلعب الدور المنوط بها، تنظيرا وممارسة، من حيث تأهيل الموارد البشرية، والنهوض بالبحث العلمي، وتحمل مسؤولية التجديد في كل ما يرتبط بالتربية والتكوين. ولبسط مختلف جوانب هذا الموضوع، سنعالجه من خلال محورين اثنين:

المحور الأول: مظاهر استقلالية وتبعية المراكز الجهوية؛

المحور الثاني: دور المراكز الجهوية في ظل نظام الوظيفة العمومية الجهوية.

كلمات مفتاح - التربية والتكوين، الحكامة والاستقلالية، الوظيفة العمومية الجهوية، المركز الجهوي، الأكاديمية.

The independence of the regional centers for education and training professions and their role under the system of regional civil service

Abstract — With the promulgation of Decree No° 2-11-672 on Muharram 27, 1433 (December 23rd, 2011) concerning the creation and organization of regional centers for education and training careers, these centers have known a huge leap on the path of progress and

independence at the level of governance and organization and at the level of training and preparation of the educational and administrative staff that will carry the torch of education and management. However, the promulgation of this decree was not accompanied by the legal and regulatory procedures required to accelerate its installation. It was necessary to wait for the year 2016 in order to appoint and nominate regional directors in some centers, especially after the promulgation of Order No° 16. 551 , of the Minister of National Education and Vocational Training, on February 02nd, 2016 delimitating the headquarters of the regional centers of education and training careers and the headquarters of their provincial sections.

In fact, this delay was justified by the delay of launching the project of advanced regionalization, which made the Moroccan territorial division twelve regions rather than sixteen. The changes that the education and training sector has known lead one to say that the regional centers are institutions of higher education not affiliated to universities according to the law 01.00. These centers must find a place within the administrative and educational hierarchy, either under the supervision of the regional academies of education and training or in to be independent in playing the role entrusted to them in terms of theory and practice as well as in terms of qualifying human resources, promoting scientific research, and taking responsibility for renewal in relation to what concerns education and training.

Key words — education and training, governance and independence, regional public function, regional center, academy.

1. مقدمة

تنفيذا للاختيارات الاستراتيجية التي عبر عنها دستور 2011 ، والتي تسير في اتجاه تدعيم مسلسل اللاتمرکز الإداري قصد مواكبة الدينامية الجديدة التي تعرفها الجهة، في إطار الجهوية المتقدمة، فإن الجهود المبذولة في مجال تنظيم المصالح الإدارية تتجه نحو تجاوز وضعية تمركز الاختصاصات والسلط التقريرية والوسائل المادية والبشرية على مستوى الإدارات المركزية، وذلك لفائدة المصالح اللامركزية للقطاعات الوزارية، عبر آليات تدعيم مسلسل اللاتمرکز الإداري وترسيخ مفهوم الجهة الذي يجعل من نظام اللامركزية والجهوية أداة فعالة لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وخصوصا إذا ما تعلق الأمر بقطاع اجتماعي بامتياز هو قطاع التربية والتكوين.

في هذا الإطار، ويصدر المرسوم رقم 672-11-2 في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، عرفت هذه المراكز طفرة نوعية على درب الارتقاء والاستقلالية، إن على مستوى الحكامة والتنظيم أو على مستوى التكوين وإعداد الأطر التربوية والإدارية التي ستحمل مشعل التدريس والتدبير. غير أن إصدار هذا المرسوم لم تصاحبه الإجراءات القانونية والتنظيمية المطلوبة لتسريع تفعيله وتنزيله على أرض الواقع. حيث كان لزاما انتظار سنة 2016 قصد تعيين وتسمية المديرين الجهويين ببعض المراكز، خصوصا بعد صدور قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 551.16 بتاريخ 02 فبراير 2016 في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين و مقرات فروعها الإقليمية.

وإذا كان هذا التأخر مبررا بالتأخر المسجل في تنزيل ورش الجهوية المتقدمة، الذي جعل من التقطيع الترابي للمملكة ينقسم إلى اثنتي عشرة جهة عوض الست عشرة سابقا، فإن المتغيرات الكثيرة التي عرفها قطاع

التربية والتكوين تدفع إلى القول إن المراكز الجهوية باعتبارها مؤسسات للتعليم العالي غير تابعة للجامعات بموجب القانون رقم 01.00 صار لزاما عليها أن تتحيز داخل الهرم الإداري والتربوي محددة وضعها بين التبعية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو الاستقلال عنها، وتلعب الدور التكويني المنوط بها. هذا الأمر يدفع إلى التساؤل عن مدى استقلال المراكز الجهوية ودورها في النهوض بالتكوين في إطار ما يمكن أن نصطلح عليه نظام الوظيفة العمومية الجهوية.

II. المحور الأول: مظاهر استقلالية وتبعية المراكز الجهوية

بالرجوع إلى مقتضيات المرسوم المحدث والمنظم للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المشار إليه أعلاه يمكن استجلاء بعض مظاهر الاستقلالية كما أَرادها المشرع لهذه المراكز مؤسسات للتعليم العالي غير تابعة للجامعات. فباستقراء مختلف مواد هذا المرسوم في ما يتعلق بالحكمة والتنظيم نجد أنه يحيل حصرا على القانون 01.00 وبعض نصوصه التطبيقية. فما هي أهم مظاهر هذه الاستقلالية يا ترى؟

الفقرة الأولى: مظاهر استقلالية المراكز الجهوية

- تتجسد استقلالية المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين و تتمظهر على عدة مستويات سواء في جانب الحكامة المالية و تدبير الموارد البشرية أو الهيكلة التنظيمية و تدبير التكوين. وفيما يلي جرد لأهم هذه المظاهر:
- يشرف على إدارة المركز الجهوي مدير، يساعده مديرون مساعدون وكاتب عام. يتم تعيين المدير وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 33 من القانون 01.00 المتعلقة بتنظيم التعليم العالي¹؛ ويتم تعيين الكاتب العام والمديرين المساعدين وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.²
 - للمركز هيكلة تنظيمية خاصة، حيث يحدد الهيكل التنظيمي للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، بما فيها الملحقات المتواجدة بالأقاليم التابعة لنفوذها الترابي، بقرار للسلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.³
 - للمركز موارد بشرية تربوية وإدارية خاصة به، غير أن وضعيتها تتراوح بين أطر تربوية تم تعيينها أو تثبيت تعيينها بالمركز في حلته الجديدة، وأطر أخرى لازالت تنتظر أن يتخذ في شأنها قرار التثبيت، الأمر الذي يستدعي التدخل لتصحيح الوضعية (مسيرو المصالح المادية والمالية مثلا).
 - للمركز مقر خاص؛ حيث حدد قرار وزير التربية الوطنية رقم 551.16⁴ عدد مقرات المراكز الجهوية في 12 مقرا رئيسا و23 فرعا إقليميا و7 ملحقات للمقرات الرئيسية وملحقتين لفرعين.
 - له ميزانية خاصة، تابعة للميزانية العامة للدولة؛

¹ يتولى المدير ممارسة المهام والاختصاصات المحددة بموجب المادتين 34 و77 من القانون رقم 01.00. يتم التعيين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي بناء على اقتراح مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بعد استطلاع رأي الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

² حسب المادة 6 من المرسوم رقم 2.11.672 المحدث والمنظم للمراكز الجهوية. لكن الملاحظ أنه لحد الآن لم يكتب لهذا الهيكل التنظيمي أن يرى النور.

³ انظر قرار وزير التربية الوطنية رقم 551.16 الصادر في 22 ربيع الثاني 1437 (2 فبراير 2016) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية.

- التنصيص على آلية للتنسيق بين المركز الجهوي والأكاديمية¹ يفيد وجود كيانات مستقلتين يتعين أن ينسقا فيما بينهما من أجل التعاون والتكامل؛
- وجود مجلس للمؤسسة ولجان وظيفية تابعة له، تقوم بعمليات إعداد مشاريع برامج العمل والمراقبة والتتبع.
- تدبير الوضعية الإدارية للأساتذة الباحثين في ما يخص الترقية في الرتبة والتأهيل الجامعي...؛ يتم من طرف المركز بعيدا عن تدخل الأكاديمية. علما أن هيئة التدريس بالمركز تتكون بالإضافة إلى أطر هيئة الأساتذة الباحثين من الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي وموظفين يعهد إليهم القيام بمهام التدريس وفق شروط ومعايير تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، ومن الأساتذة الذين كانوا يزاولون عملهم بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات والمراكز التربوية الجهوية في تاريخ نشر المرسوم المحدث للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين أي 02 فبراير 2012؛
- منح شهادة الاعتراف باستيفاء المجزوءات الخاصة بالسنة الأولى من تكوين موظفي الأكاديمية أطر هيئة التدريس من طرف المركز الجهوي
- للمركز اقتراح مشاريع إصلاح وتجديد مناهج التربية والتكوين؛
- للمركز صلاحية إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجال تكوين الأطر؛
- تسليم شهادات التأهيل التربوي؛

إلا أنه وبالرغم من المهام والصلاحيات والبنى التي تعكس الاتجاه نحو تحقيق استقلالية المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، فلا زالت هناك خطوات وإجراءات يتعين القيام بها لتجاوز ما يمكن اعتباره قصورا يعوق أداء هذه المراكز لمهمتها على الوجه المطلوب، ويكرس تبعيتها لمؤسسات أخرى من قبيل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

الفقرة الثانية: مظاهر تبعية المراكز الجهوية

إلى عهد قريب كانت مراكز تكوين المعلمين والمعلمات تابعة للمديريات الإقليمية (النيابات سابقا)، لكن انتقالها إلى صيغة المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين لم يصحبه انتقال على مستوى تسليم المهام ولا البنيات التحتية، إذ ظلت بنية مراكز تكوين المعلمين والمعلمات أو مراكز تكوين أساتذة التعليم الابتدائي هي نفسها ولكن بمسمى جديد هو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما إن إدارة هذه المراكز ظلت موضوع تكليف في أغلب الأحيان. وبذلك تم تسليم المهام بين المدير المكلف والمدير المعين، وهو عكس ما كان ينبغي أن يكون للقول باستقلالية المراكز عن المديريات الإقليمية التي وجب أن تكون طرفا في تسليم المهام أو على الأقل شاهدا على العملية بما يعطي إشارة قوية بأن إشرافها على هذه المراكز قد انتهى.

الأمر ينسحب أيضا على وضع المدارس التطبيقية التي كانت لصيقة بالمراكز الجهوية أو مجاورة لها والتي كانت في غالبيتها ضمن الوعاء العقاري المخصص لهذه المراكز. وي طرح إشكالية توسيع بنيتها التحتية.

¹ تنص المادة 2 من المرسوم رقم 2.11.672 على أنه: "تحدد آليات التنسيق بين المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي."

مسألة أخرى ترتبط بتدبير السكنيات، حيث كان يشرف عليها مكتب الممتلكات بالمديريات الإقليمية، وتطرح هذه المسألة مشكل فصل العدادات عن طريق الربط بالشبكة الوطنية للماء الصالح للشرب والكهرباء، ومنح إذن المالك للاستفادة من خدمات الماء والكهرباء بالنسبة للمعتمدين الجدد.

بالإضافة إلى هذه القضايا العالقة التي لم يتم الحسم فيها بموجب محضر لتسليم المهام بين المديريات الإقليمية والمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، هناك قضايا أخرى تتداخل فيها الاختصاصات أو تشرف عليها الأكاديميات الجهوية، نورد فيما يلي أبرزها:

✓ نظرا لقلّة الموارد البشرية بالمراكز، تتدخل الأكاديمية عن طريق تكليف أساتذة لسد الخصاص الحاصل في أطر هيئة التدريس، طبقا لإجراءات محددة تسطرها مذكرة وزارية كل سنة.¹ مع ما يطرحه ذلك من صعوبات تدبير الخصاص حتى على صعيد المديريات الإقليمية، وبالتالي عدم تيسير مهمة التحاق هذه الفئة المعنية أو تأخر التحاقها.

✓ تعيين الأساتذة الذين سبق تكليفهم بالمراكز الجهوية طبقا لمقتضيات المذكرة المنظمة أعلاه للعمل بالمراكز الجهوية من طرف مدير الأكاديمية.

✓ تدبير الوضعيات الإدارية للموارد البشرية الخاضعة للمرسوم رقم 2.02.854 يتم عبر قناة الأكاديمية لاسيما ما يخص الترقية في الرتبة والدرجة، التقاعد النسبي وبرسم حد السن، وكذا الإجراءات والتصرفات الإدارية التي لم تكن موضوع تفويض بالإمضاء لمدير المركز الجهوي²؛ كالترخيص باجتياز المباريات مثلا³.

✓ تعيين المسؤول عن الإشهاد بمطابقة نسخ الوثائق لأصولها⁴، وكذلك تعيين المسؤول عن معالجة طلبات الحصول على المعلومات⁵ الواردة على المركز الجهوي من طرف مدير الأكاديمية؛

✓ التنصيب على منح شهادة التأهيل التربوي من طرف مدير الأكاديمية لفائدة الأساتذة أطر الأكاديمية المتدربين بعد نجاحهم في السنة الثانية من التكوين بالمراكز الجهوية؛

✓ التنصيب على تنظيم التكوين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين لفائدة الأساتذة أطر الأكاديمية من طرف مدير الأكاديمية؛

✓ تدخل الأكاديمية لتغطية نفقات استهلاك الماء والكهرباء والهاتف، نظرا لعدم توفر المراكز الجهوية على الاعتمادات الضرورية في أسطر الميزانية؛

¹ انظر المذكرة الوزارية رقم 18/171 بتاريخ 17 دجنبر 2018 في شأن تعيين وتكليف الأساتذة والأساتذة للتدريس بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين برسم 2019 (على سبيل المثال).

² قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 18/458 بتاريخ 12 فبراير 2018 بتفويض الإمضاء (ج ر عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018).

³ قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 18/460 بتاريخ 12 فبراير 2018 بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين (ج ر عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018).

⁴ المراسلة الوزارية رقم: 17/1229 بتاريخ: 18 دجنبر 2017 في شأن المنشور رقم: 2017/16 للسيد رئيس الحكومة، الصادر بتاريخ: 15 دجنبر 2017 بشأن تفعيل مقتضيات المرسوم رقم: 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 شتنبر 2017) بتحديد كفايات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها

⁵ انظر المذكرة الوزارية رقم 19/017 بتاريخ 05 فبراير 2019 في شأن تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بمهمة معالجة طلبات الحصول على المعلومات.

✓ عدم توفر المراكز على سيارات المصلحة يدفع ببعض المراكز إلى اللجوء إلى الأكاديمية للحصول على سيارة للمصلحة إن وجد فائض عن حاجيات الأكاديمية، وإلا بقي المركز بدون سيارة؛
✓ إرسال لوائح التسجيل ووصولات الأداء الخاصة بحوادث المصلحة والحوادث المدرسية إلى الوزارة عن طريق المديرية الإقليمية والأكاديمية.

وعموما يمكن القول إن هناك مظهرات عديدة لتبعية المراكز الجهوية للأكاديميات الجهوية، مما يطرح سؤال دور هذه المراكز في هندسة التكوين وتأمينه لفائدة الأساتذة أطر الأكاديميات، ولا سيما في ظل ما بات يندرج في إطار وظيفة عمومية تتغى تحقيق الجهوية.

III. المحور الثاني: دور المراكز الجهوية في ظل نظام الوظيفة العمومية الجهوية

تلعب مراكز التكوين دورا مهما وحاسما في إعداد وتأهيل أساتذة المستقبل. وعليه، فإن دورها يزداد أهمية باعتبار التغيرات والتحولات التي تطبع النظام الأساسي المنظم للفئة المستهدفة ومناهج وهندسة التكوين المرغوب فيه. لذلك يبدو مشروعا التساؤل عن التحول الطارئ في هذا النظام الذي أصبح جهويا، وعن دور المراكز في هذا الخضم.

الفقرة الأولى: لماذا الوظيفة العمومية الجهوية؟

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، "يعد موظفا كل شخص يعين في وظيفة قارة ويرسم في إحدى رتب السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة". (الفصل 2)؛ ويضيف الفصل الثالث بأن "الموظف في حالة قانونية ونظامية إزاء الإدارة".

ونظرا لما تؤمنه الوظيفة العمومية من استقرار نفسي واجتماعي واقتصادي للموظف، فقد شكلت هذه الوظيفة مصدر جذب واستقطاب لفئات عديدة من خريجي المعاهد والكليات ومن ذوي الكفاءات التي تفضل عدم اللجوء إلى القطاع الخاص. غير أن المتغيرات الاقتصادية والسياسية والإدارية التي شهدتها المغرب، دفعت إلى فتح المجال للراغبين في الاستفادة من المغادرة الطوعية، بغية تقليص عدد الموظفين العموميين وبالتالي تخفيف العبء المسجل على مستوى كتلة الأجور.

عقب هذه العملية التي أدت إلى إفراغ الإدارة من عديد من الكفاءات لاسيما بسبب التحفيز التي منحت لهم، وتفاقم الخصائص من الأطر بسبب الإحالة على التقاعد النسبي أو برسم حد السن، وجدت وزارة التربية الوطنية نفسها، وعلى غرار كثير من الإدارات، في مواجهة خصائص مهول في أطر هيئة التدريس، الأمر الذي دفع بالمسؤولين إلى التفكير في آلية للتوظيف أكثر مرونة وانسجاما مع متطلبات إرساء دعائم الجهوية المتقدمة، فوقع الاختيار على آلية التعاقد منذ سنة 2016، بهدف تنويع أشكال التوظيف، وهي الفلسفة التي نص عليها الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وكذا الرؤية الاستراتيجية لإصلاح منظومة التربية والتكوين، و تضمنها مشروع القانون الإطار في المادة 38.

إلا أن تزايد أعداد المتعاقدين (حوالي 70000 بمن فيهم المتدربون في المراكز) وخروجهم للاحتجاج في الشارع للمطالبة بإنهاء التعاقد والإدماج في سلك الوظيفة العمومية، اضطر الوزارة الوصية إلى تعديل الأنظمة

الأساسية الخاصة بموظفي الأكاديميات. هذا التعديل دخل حيز التنفيذ بعد أن صادقت عليه المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية في دورات استثنائية يوم الأربعاء 13 مارس 2019، وأشرت عليه وزارة الاقتصاد والمالية. وبالتالي أصبحنا أمام مولود جديد اسمه الوظيفة العمومية الجهوية؛ باعتبار الأكاديمية مؤسسة عمومية جهوية ذات صبغة إدارية، وبالتالي فالعاملين في المرافق العمومية الإدارية يعتبرون موظفين عموميين وتطبق عليهم أحكام القانون الإداري حسب ما استقرت على ذلك الاجتهادات القضائية في كل من المغرب وفرنسا، وأشار إلى ذلك الأستاذ عبد القادر باينة في تحديده لتعريف الموظف العمومي في القانون الإداري¹. فما الدور المنوط بالمراكز الجهوية لتكوين أساتذة هذا النظام؟

الفقرة الثانية: دور المراكز الجهوية في ظل نظام الوظيفة العمومية الجهوية

لقد وقع الاختيار على التوظيف الجهوي بغية ملاءمة وضعية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بصفتها مؤسسات عمومية مع مستلزمات القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، وتقوية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين باعتبارها مؤسسات عمومية تتمتع باستقلالها الإداري والمالي وتتحكم في مواردها البشرية؛ وسعياً إلى تحقيق الاستقلالية الكاملة في توفير الكفاءات اللازمة لممارسة فعالة وناجعة في مجال تدبير الشأن التربوي²؛

وعليه، ينص النظام الأساسي لأطر الأكاديميات على أن الناجحين في المباراة التي تنظمها الأكاديمية يخضعون لتكوين تأهيلي بأحد مراكز التكوين لمدة سنتين، عوض سنة واحدة المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم 2.11.672؛ وينتظم التكوين خلال هاتين السنتين على الشكل الآتي:

- سنة تكوينية أولى بالمراكز الجهوية لا تقل مدتها عن سبعة أشهر متوالية تختتم باستيفاء وحدات التكوين؛

- سنة ثانية تنظم على شكل تكوين بالتناوب يخصص لإجراء تدريب مؤطر في وضعية تحمل كامل لمسؤولية القسم ودورات تكوينية حضورية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وأخرى عن بعد تخصص لتهيئ امتحان التأهيل المهني³.

يتم تنظيم امتحان التأهيل المهني من طرف الأكاديمية في أربع دورات خلال سنتين، ويتولى مدير الأكاديمية تسليم شهادات النجاح في الامتحان المذكور، خلافا لمقتضيات المادة 27 من المرسوم المحدث والمنظم للمراكز الجهوية والتي تنص على أن المركز الجهوي هو الذي يتولى تسليم الشواهد المهنية حسب التخصصات⁴. من جهة أخرى، تساهم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين في إجراء استراتيجيات التكوين المستمر بالتنسيق مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين من خلال المشاركة في وضع خطط العمل السنوية، حيث تسهر المراكز وفق مقتضيات المادة 33 من المرسوم 2.11.672 على ما يلي: " وتسهر هذه المراكز على تنظيم وتأطير

¹ الموظفون العموميون في المغرب: النظام الأساسي العام، عبد القادر باينة، دار توبقال للنشر، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، المغرب، 2002 ص: 22.

² وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، ندوة صحفية حول الأساتذة أطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، مارس 2019. الشريحة 3.

³ المادة 11 من النظام الأساسي الخاص بأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

⁴ وكذلك طبقاً لمقتضيات المادة 35 من نفس المرسوم التي تنص على أن كفاءات تنظيم التكوين بالمراكز وكذا نظام الدراسة والتقويم لنيل الشهادات التي يسلمها المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مجلس المركز وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

دورات التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة أطر هيئة التدريس، وكذا فئات أخرى من موظفي قطاع التعليم المدرسي، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم الأولي والتعليم المدرسي الخصوصي، كما تساهم في إعداد المصوغات وتتبع وتقيم التكوينات المبرمجة على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بطلب من هذه الأخيرة.

كما تعمل المراكز كذلك على تطوير البحث العلمي التربوي والارتقاء به وملاءمته مع أولويات قطاع التعليم المدرسي، والذي تكتسي فيه الوظيفة العمومية الجهوية حاليا راهنية خاصة؛ وذلك من خلال تفعيل عمل فرق البحث وتنظيم الندوات والملتقيات العلمية الوطنية والدولية.

IV. خاتمة

لقد شكلت استقلالية المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين عن الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ولا تزال موضوع نقاش مثير وجدال كبير بين مؤيد ومعارض، ففي الوقت الذي تميل فيه الأطر التربوية والإدارية العاملة بالمراكز الجهوية إلى القول بالاستقلالية معتمدة في ذلك على مرسوم إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومرسوم تصنيفها مؤسسات لتكوين الأطر العليا غير التابعة للجامعات، ينحو العديد من المسؤولين والعاملين بالأكاديميات إلى اعتبار المراكز الجهوية تابعة للأكاديميات، مثلها مثل سائر المؤسسات التربوية، مادامت تعمل على تكوين أطر هذه الأكاديميات وداخلتها تحت نفوذها التربوي، وتلجأ إليها قصد تسديد بعض نفقات تسييرها.

وليس دورنا في هذا المقام أن ننتصر لهذا الفريق أو ذاك، وإنما حسبنا أننا قمنا بتشخيص وتشريح الوضعية كما هي، متوسلين في ذلك بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي توضح اختصاصات ومهام والتزامات كل طرف. ويبقى على الوزارة الوصية توضيح الرؤية واتخاذ القرار المناسب بما يخدم المنظومة التربوية عامة، وبشكل أن ومستعجل العمل على إدخال التعديلات الضرورية على مرسوم إحداث وتنظيم المراكز الجهوية، حكاما وتنظيما، لاسيما في ما يخص إجراءات التكوين، إن هي اختارت السير في مسار إرساء نظام للوظيفة العمومية الجهوية بشكل لا رجعة فيه.

خلاصات وتوصيات

مما سبق يتضح إذن أن:

- ⊕ إحداث المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين هو إفراس لدمج مراكز تكوين المعلمين و المعلمات والمراكز التربوية الجهوية؛
- ⊕ تضطلع هذه المراكز بمهام أساسية تتجلى في التكوين الأساس والمستمع للأطر التربوية والإدارية والتحصير لاجتياز مباريات التبريز، ثم تطوير البحث العلمي التربوي؛
- ⊕ تم تجريد المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين من مجموعة من المهام والصلاحيات و تم منحها للأكاديميات خاصة في ظل نظام الوظيفة العمومية الجهوية؛

٥ تتمتع المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين باستقلالية نسبية تتجلى في تدبير الاعتمادات المالية المرصودة في إطار الميزانية العامة، وتدبير جزئي للموارد البشرية؛

٥ قرارات التفويض تتعلق بالإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير على بعض الإجراءات والتصرفات الإدارية فقط، وهي لا ترقى حتى إلى مستوى تلك المفوضة من طرف مدير الأكاديمية للمديرين الإقليميين.

٥ الحاجة إلى تأهيل البنية المادية والبشرية للمراكز الجهوية وتمتعها بالاستقلالية الكاملة على غرار الكليات والجامعات، وإلا الإقرار بتبعيتها للأكاديميات مع ما يستدعيه ذلك من تعديلات قانونية وإدراج ميزانيتها ضمن ميزانية هذه الأخيرة.

V. المصادر والمراجع

- الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).
- القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه.
- قرار وزير التربية الوطنية رقم 551.16 الصادر في 22 ربيع الثاني 1437 (2 فبراير 2016) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية.
- المذكرة الوزارية رقم 19/017 بتاريخ 05 فبراير 2019 في شأن تعيين الشخص أو الأشخاص المكلفين بمهمة معالجة طلبات الحصول على المعلومات.
- المراسلة الوزارية رقم: 17/1229 بتاريخ: 18 دجنبر 2017 في شأن المنشور رقم: 2017/16 للسيد رئيس الحكومة، الصادر بتاريخ: 15 دجنبر 2017 بشأن تفعيل مقتضيات المرسوم رقم: 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 شتنبر 2017) بتحديد كفايات الإشراف على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها.
- المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتتميمه.
- المرسوم رقم 2.11.681 في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- المرسوم رقم 2-11-672 في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.
- المرسوم رقم 2-96-793 صادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي.
- الموظفون العموميون في المغرب: النظام الأساسي العام، عبد القادر باينة، دار توبقال للنشر، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، المغرب، 2002.
- النظام الأساسي الخاص بأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المصادق عليه من طرف المجالس الإدارية بتاريخ 2019/03/13.

- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، ندوة صحفية حول الأساتذة أطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، مارس 2019.